

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

النهى عن التبتل وقال فيما صح عنه في الصحيحين لكنى اصوم وأفطر وأصلي وأنام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني والحاصل ان النكاح سنة مؤكدة فلا وجه لجعل بعض اقسامه مباحا فإن ذلك دفع في وجه الادلة ورد للترغيبات الكثيرة في صحاح الاحاith وحسانها وقد ذكرنا بعضا من ذلك في شرحنا للمنتقى نعم من كان فقيرا لا يستطع القيام بمؤنة الزوجية فله رخصة في ترك هذه السنة الحسنة لقوله D وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الـ الاية على ما في تفسيرها من الاختلاف قوله وتحرم الخطبة على خطبة المسلم بعد التراضي أقول الاحاديث الصحيحة الواردة الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن عقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر قد صرحت بالنهى عن ان يخطب الرجل على خطبة اخيه الى غاية هي قوله A حتى ينكح او يترك وفي حديث آخر بلفظ حتى يترك الخاطب او يأذن له الخاطب فوقوع الخطبة مقتض